الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.35

Distr.: General

1 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٣٥

المعقودة في المقر، نيويورك،

الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبيليان ..... (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٢١ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/53/9/Add.1 و A/53/696)

١ - **السيد غييري** (أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): عرض تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن طلب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") الانسحاب من عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/53/9/Add.1). وأعلن أنه لم يسبق للصندوق أن استلم في تاريخه طلب من أي منظمة تعرب فيها عن رغبتها إنهاء عضويتها. ووفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق، تشتمل إجراءات الانسحاب منه على خمس خطوات: أولا، يجب تقديم طلب لإنهاء العضوية؛ وثانيا، يجب أن يقدم المجلس توصية بالموافقة على الطلب؛ وثالثا، يجب على الجمعية العامة أن تأخذ قرارا باتخاذ إجراء بناء على توصية المجلس؛ ورابعا يجب أن يحدد المجلس الحصة النسبية للمنظمة المنسحبة من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء؛ وخامسا، يجب أن تتفق المنظمة والمجلس على طرائق سداد تلك الحصة.

٢ - ويرد سرد للمنهجية المتصلة بتحديد الحصة النسبية في الأصول في الفقرات ٧ الى ٩ من التقرير. والغرض من الحسم المشار إليه في الفقرة ٧ (أ) هو تكوين احتياطي للمعاشات التقاعدية. والعوامل الرئيسية في تحديد الحصة النسبية هي القيمة السوقية لأصول الصندوق في تاريخ الإنهاء وسعر الفائدة المستخدم لحساب القيمة الرأس مالية لاحتياطي المعاشات التقاعدية. ويرد في الفقرات ١٠ الى ١٨ من التقرير تفاصيل تحديد المعدل الذي ينبغي استخدامه في الحسابات، بما في ذلك معاملا التخفيض المستخدمان لكفالة تغطية النفقات الإدارية والمصروفات الطارئة من قبيل المخاطر المتصلة بالعملة، في حين أن الفقرات ١٩ الى ٢٤ تتناول مسألة الحدود المقررة بمبلغ الحصة النسبية طبقا للمبدأ المتمثل في أنه لا ينبغي أن يتضمن ذلك المبلغ أي فائض موجود في الصندوق. ويرد في الفقرة ٢٥ موجز لتوصيات المجلس.

٣ - وقد قامت اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ مجموعة "غات" لدى تقديم طلبها لإنهاء عضويتها في الصندوق بتحديد شرطين: موافقة موظفيها على الإنهاء، وارتياحها للمبلغ المحول. وفي الوقت الذي استوفي فيه الشرط الأول من خلال إجراء استفتاء صوت فيه ٦٢ في المائة من الموظفين لصالح الانسحاب من الصندوق، فإن الشرط الثاني لا يمكن استيفاؤه إلا بعد أن يحسب المبلغ المقرر تحويله اعتبارا من تاريخ الإنهاء وهو ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. على نحو ما تشير إليه الفقرة ٣٠ من التقرير، ناقش المجلس باستفاضة الآثار السياسية والقانونية والمالية والإدارية المترتبة على معالجة طلب مشروط. ولدى توصية المجلس إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة، قرر أنه لن يلزم إخطار خطي بالرغبة غير المشروطة للجنة المؤقتة في الانسحاب من الصندوق حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي بحلوله يكون قد عرف المبلغ التقريبي للحصة النسبية. وعلاوة على ذلك أوصى المجلس بإدراج حكم ينص على عدم الإضرار بالصندوق فيما يتعلق بأي مطالبات في الفترة الممتدة من ١ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد اشتركت في مناقشات المجلس الأطراف المعنية كافة، بما فيها المستشار القانوني، والخبراء الاستشاريون الاكتواريون للجنة المؤقتة. ويرد مشروع القرار المقرر رفعه الى الجمعية العامة كي تنظر فيه في الفقرة ٣٢ من التقرير.

٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن طلب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ مجموعة "غات" الانسحاب من صندوق المعاشات التقاعدية (A/53/696)، وقال إن اللجنة الاستشارية تتفق مع توصية المجلس بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق، وتوصي بزيادة الفقرة ٥ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٢ من تقرير المجلس (A/53/9/Add.1) تفصيلا بحيث تتضمن النطاق الذي يشمله الحكم المتعلق بمسألة "دون الإضرار".

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/52/520 و A/52/891؛ و A/53/651؛ و A/C.5/52/47؛ A/C.5/53/12 و A/C.5/53/13).

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/52/520 و A/52/784؛ و A/53/659؛ و A/C.5/52/48؛ A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15 و Corr.1)

٥ - **السيدة بوتشيك** (النمسا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، وأعربت عن ترحيبها بإنشاء دائرة ثالثة في كل من المحكمتين، اللتين زادت أعمالهما في السنة المنصرمة. وقالت إن اللجنة الاستشارية قد استعرضت بدقة ما نتج عن ذلك من زيادة كبيرة في ميزانيتي المحكمتين لعام ١٩٩٩، وأعربت عن تأييدها للتوصيات ومستويات الميزانية التي اقترحتها هذه اللجنة. وأبدت قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات شغور الوظائف في المحكمتين، واستفسرت من الأمانة العامة عن تحليلها لهذا الوضع، وعن الأسباب الكامنة وراء مشكلة التوظيف والتدابير التي اتخذتها لمواجهة هذا الأمر. والإحصاءات الأخيرة في هذا الخصوص ستكون مفيدة كذلك.

٦ - وفيما يتعلق باستعراضات من جانب الخبراء التي أوصت بها اللجنة الاستشارية (A/53/651، الفقرة ٦٥، و A/53/659، الفقرة ٨٤)، رأت أنه ينبغي لمكتب المراقبة الداخلية متابعة المسألة إذا كان الهدف هو إجراء استعراض للإدارة، وينبغي في هذا السياق، إيلاء الأولوية لإجراءات التوظيف. وقالت إنه لا يمكن استعراض مسائل قانونية صرفة وقضايا تتعلق بالنظامين الأساسيين للمحكمتين، بعملية من هذا النوع وأنها ترحب بأن تقرر المحكمتان نفسيهما الاضطلاع بدراسة انتقادية لأسلوبي عملهما.

٧ - ومضت تقول إن الهيكل الأساسي الحالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كاف ومستكمل. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قالت إنها تحيط علما بتقرير الحالة عن تنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية (A/52/784، المرفق). وبالرغم من الإجراءات التصحيحية التي اتخذت، لم تعالج بعض المسائل الإدارية الهامة حتى الآن. ويجب أن تنفذ بالكامل جميع التوصيات الخاصة بتحسين الإدارة في المحكمة. وأعربت عن أملها بأن يبقي الأمين العام الدول الأعضاء على علم بالتطورات الجارية، مثل التدابير اللازمة لتعزيز أمن

الموظفين وتحسين برنامج حماية الشهود. وأخيرا أعادت التأكيد على التزام الاتحاد الأوروبي التام بأن تعمل المحكمتان على نحو فعال.

٨ - **السيد يارمتشوك** (بولندا)، **والسيد بليزنيكاس** (ليتوانيا) **والسيد ستانسكو** (رومانيا): أعربوا عن رغبة وفود بلدانهم بتأييد البيان الذي أدلت به ممثلة النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٩ - **السيد ساها** (الهند): قال إن وفد بلاده لاحظ المبلغ الكبير اللازم لتمويل المحكمتين، وسأل عن سبب عدم توقع الأمانة العامة لهذه المبالغ الكبيرة المتعلقة بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لأن الاحتياجات في هذين القطاعين ضخمة وأن اللجان ذات الصلة تشير دوما الى استصواب الاستثمار فيهما. وقال إن مصدر تمويل المحكمتين مسألة غير واضحة في ذهنه وسأل عما إذا كانت الاعتمادات سوف تتأتى من الموارد القائمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

- - - - -